مذكرة دعوى ثانية

(اخطــار)

صادرة من محكمة حقوق صلح اربد

الى حسين عوده بجيري جندي مسرح رقم ١٠٣٦٦٩ ومجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح اربد يوم السبت الواقع ١٩٧٥/٣/٢٢ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي أقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته .

فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم وان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المخصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
اسامه قطان سنتر	صلح عمان	٩٧٥/٣/١٧	٨ صباحاً	مهن
هاشم نمر احمد	"	"	"	"
سراد الفاخري	"	"	"	"
عزام محمد عمر	"	٩٧٥/٣/١٨	"	"
محمد خليل عمرو	"	"	"	"
عواد مفضي حداد	"	"	"	"
سليط متري السلايطه	"	"	"	"
محمد مصطفى ابو نادي	"	"	"	"
توفيق حسن عبد الفتاح الجزرة	"	٩٧٥/٣/١٦	"	مخالفة صحة
زياد محمد عمر حجاج	"	٩٧٥/٣/٢٢	"	شيك بدون رصيد
خضره محمود عثمان	"	٩٧٥/٢/٢٢	"	مشاجرة
يوسف جراد	"	٩٧٥/٣/٢٣	"	التسبب بالايذاء
سعدي جمعه الشيخ المغربي	"	٩٧٥/٣/٢٢	"	الايذاء
حازم كامل غيث	"	٩٧٥/٣/٢٧	"	السرقه
ابراهيم احمد شحاده الفالوجي	"	٩٧٤/٣/٢٣	"	صحة
علي طلال محمد	صلح اربد	٩٧٥/٣/٢٠	"	"
خليل رشيد يوسف	"	"	"	"
عوض مصطفى ابوهلال	"	"	"	زراعــة
عبد السلام رجب السفريلي	امانة العاصمة	٩٧٥/٣/١٥	"	مــدن

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٤ ربيع الاول سنة ١٣٩٥ هـ. الموافق ١٦ آذار سنة ١٩٧٥م . العدد ٢٥٤٣

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٦/٢/١٩٧٥

نصادق – بمقتضى المـــادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الامة في أول اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت رقم (١٤) لسنة ١٩٧٥

قانون معدل لقانون بنك الاسكان

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون بنك الاسكان لسنة ١٩٧٥) ويقرأ مع القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فيما يلي بالقـــانون الاصلي كقـــانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تلغى المادة (٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي : –

المـــادة ٨

رأس مال البنك المصرح به (١٢٫٠٠٠٫٠٠٠) اثنا عشر مليون دينار أردني مقسم الى اثني عشر مليون سهم القيمة الاسمية لكل منها دينار أردني واحد ، مصنفة كما يلي : ...

أ – أسهم عادية : عددها مليون سهم تساهم بها مناصفة كل من الحكومة والبنك المركزي الاردني .

ب – أسهم ممتازة : عددها مليون سهم تطرح للاكتتاب العام داخل المملكة وخارجها .

جـ – أسهم خاصة : عددهـــا عشرة ملايين سهم تساهم بها الهيئـــات والمؤسسات والاشخاص خارج المملكة وأية حكومة أخرى خلاف حكومة المملكة الاردنية الهاشمية . وتحـــدد شروط الاكتتاب فيها بالاتفاق مع البنك طبقا لاحكام المادة (٩) من هذا القانون .

المادة ٣ – تلغى المادة (٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي : –

المادة ٩ – تصدر الاسهم الخاصة بقرار من المجلس بالشروط التي يتم الاتفاق عليها مع الجهة المكتتبة ولا يجوز تعديل شروط الاكتتاب بأية أسهم خاصة الا بالاتفاق مع مالكها .

المادة ٤ – تلغى المادة (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي : –

المادة ١٠ – يجوز زيادة رأس المال المصرح به للبنك بزيادة عـــدد الاسهم من أي صنف من الاصناف المبينة في المادة (٨) من هذا القانون . ويشترط في ذلك أن يصدر قرار الزيادة عن مجلس الوزراء بنـــاء على تنسيب من المجلس ، وأن تنطبق على المساهمة في أي صنف من أصناف أسهم البنك التي تصدر بمقتضى أحكام هذه المـــادة نفس الاحكام والشروط المتعلقة بذلك الصنف والمنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٥ – تلغى المادة (٢٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي : –

المادة ٢٦ – أ – مع مراعاة ما ورد في الفقرة (جـ) من هذه المادة يتألف المجلس على الوجه التالي: –

١ – المديـــــــر العـــــــام	رئيساً
٢ – ممثـــل عن وزارة المـــــاليـــة	عضواً في المجلس
٣ – ممثـــل عن البنك المركزي الاردني	عضواً في المجلس
٤ – ممثـــل عن مؤسسة الاسكـــــان	عضواً في المجلس
٥ – ممثلين اثنين عن حملة الاسهم الممتازة	عضوين في المجلس
٦ – ممثل عن البنوك المرخصة في المملكة	عضواً في المجلس
٧ – ممثلين عن حملة الاســهم الخاصـــة	أعضاء في المجلس

ب – يحدد المجلس في القرار الذي يصدره بقبول أية مساهمة خاصة عدد ممثلي حملة هذه الاسهم في المجلس وشروط تمثيلهم وتعيينهم فيه .

جـ – بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المـــادة يحق لكل من بلغت مساهمته في البنك (١٠٪) فأكثر من قيمة الاسهم الممتازة أن يعين ممثلا له في المجلس . ويسقط حقه في هـــذا التعيين اذا انخفضت مساهمته عن تلك النسبة في أي وقت من الاوقـــات . ويشترط في الشخص الذي يعين في المجلس بمقتضى أحكام هذه الفقرة أن لا يكون له حق الاشتراك في انتخاب أعضاء المجلس الآخرين من حملة الاسهم الممتازة .

المادة ٦ – تعدل المادة (٢٧) من القانون الاصلي بحيث يعتبر ما ورد فيها فقرة (أ) وتضاف الفقرة التالية اليها:–

ب – يعين ممثلو حملة الاسهم الخاصة في المجلس من قبل الجهة التي تملك تلك الاسهم ، وذلك وفقاً للشروط التي يتم الاتفاق عليها مع تلك الجهة ويصدر بها قرار من المجلس .

المادة ٧ – تعدل الفقرة (د) من المادة (٢٨) من القانون الاصلي باضافة عبارة (والخاصة) بعد عبارة (حملة الاسهم العادية) الواردة فيها .

المادة ٨ – تعدل الفقرة (ب) من المـــادة (٣٢) من القانون الاصلي بالغـــاء عبارة (مرة واحـــدة في الشهر) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (مرة واحدة كل ثلاثة أشهر) .

المادة ٩ – تعدل المادة (٤٥) من القانون الاصلي باضافة عبارة (او خاص) بعد عبارة (او ممتاز) الواردة فيها .

المادة ١٠– تلغى الفقرة (ب) من المادة (٥٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :–

ب – تحدد حصة الاسهم الخاصة من اربـــاح البنك بقرار المجلس الذي يوافق فيه على المساهمة الخاصة بمقتضى احكام المادة (٩) من هذا القانون ولكل اصدار من تلك الاسهم على حدة . ويشترط في ذلك ان لايزيد الحد الادنى المضمون في قرار المجلس لارباح حملة الاسهم الخاصة في اي اصدار لها عما تضمنه الحكومة من ارباح لحملة الاسهم الممتازة بمقتضى احكام هذا القانون .

جـ ــ اذا تبين في اية سنة من السنوات ان ارباح البنك المعدة للتوزيع لاتكفي لدفع الحد الادنى المضمون من الارباح لحملة الاسهم الممتازة والمبين في الفقرة (أ) من هـــذه المادة ، فان الحكومة تلتزم بتغطية ذلك النقص ودفع قيمته للبنك لتوزيع الارباح على حملة الاسهم الممتازة ضمن الحد الادنى المضمون لها . ولا يعتبر اي مبلغ تدفعه الحكومة بمقتضى احكام هذه المادة دينـــا على البنك .

١٩٧٥/٢/١٦ — الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ...	وزير النقل خالد الحاج حسن	وزير الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير التموين علي حسين عوده	وزير المواصلات احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير المالية سالم مساعده	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل سامي ايوب
وزير الداخلية ثروت التلهوني	وزير الاشغال العامة محمود الحوامده	وزير دولة للشؤون الخارجية ...	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود
وزير الاقتصاد الوطني رجائي المعشر	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية محمد عضوب الزبن	وزير الصحة طراد سعود القاضي	وزير العدل ناجي حسين الطراونة	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٢/١٩
نأمر بوضع النظام الآتي :ــ

نظام رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٥

نظام العلاوات الفنية للجيولوجيين

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام العلاوات الفنية للجيولوجيين لسنة ١٩٧٥) ويعمل به من تاريخ ١٩٧٥/٣/١.

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها في ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :ــ

تعني عبارة (رئيس الدائرة)	الوزير المختص او رئيس المؤسسة او السلطة المختصة .
تعني كلمة (جيولوجـي)	المعين في اية وظيفة مصنفة في اية وزارة او دائرة او مؤسسة او سلطة حكومية يمارس ويزاول مهنة الجيولوجيا والحاصل على ترخيص بمزاولة مهنـــة الجيولوجيا بموجب قانون نقابـــة الجيولوجيين رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ او اي تشريع آخر يحل محله .

المادة ٣ ــ يمنح الجيولوجي علاوة فنية قدرها ٣٠٪ من راتبه الاساسي خلال السنتين الاولى والثانية من تاريخ تخرجه و ٥٠٪ من الراتب الاساسي خـــلال السنوات التاليه على ان يجري تحديد هذه النسبة من وقت لاخر من قبل رئيس الدائرة في ضوء كفاءة الجيولوجي وانتاجه .

المادة ٤ ــ يمنح الجيولوجي المعين براتب شهري مقطوع او بعقد او بالاجـــور اليومية العلاوة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا النظام على اساس مقدار الراتب الاساسي فيما او صنف ويحدد الراتب الاساسي بعد الاستئناس برأي رئيس ديوان الموظفين وتزويده بالاوراق الثبوتيـــة التي تثبت المؤهلات والخبرة . وفي حالة وقوع خلاف حول تحديد الراتب يحال الامر الى ديوان التشريع للبت فيه ويعتبر قراره نهائيا .

المادة ٥ ــ لا يجوز الجمع بين العلاوة المقررة بموجب احكام هـــذا النظام واية علاوات اخرى باستثناء علاوات غلاء المعيشة العائلية والميدان والانتقال والسفر .

المادة ٦ ــ أ ــ لايمنح الجيولوجي العلاوة الفنية اذا سمح له بتعاطي الاعمال الجيولوجية في المؤسسات الخاصة بعد الدوام الرسمي .

ب ـ اذا مارس الجيولوجي الاعمال الجيولوجية الخصوصية بدون موافقة الجهات المختصة تسترد منه جميع العلاوت التي كان قد استوفاهـا خلال ممارسة الاعمال الجيولجية ويكون عرضة للاجراءات التأديبية المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية المعمول بها .

١٩٧٥/٢/١٩ — الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير النقل خالد الحاج حسن	وزير الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
وزير التموين علي حسن عوده	وزير المواصلات احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير المالية سالم مساعده	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
وزير الداخلية	وزير الاشغال العامة محمود الحوامده	وزير دولة للشؤون الخارجية	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود
وزير الاقتصاد الوطني رجائي المعشر	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية محمد عضوب الزبن	وزير الصحة	وزير العدل	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٤٤) من للدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراه بتاريخ ١٨ / ٢ / ١٩٧٥

نأمر بوضع النظـام الاتي :-

نظام رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٥

نظام التعويض عن الرواحل لسنة ١٩٧٥

صادر بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام التعويض عن الرواحل لسنة ١٩٧٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريـدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعني الكلمات التالية لغاية تطبيق هذا النظام المعاني المخصصة لها مالم تدل القرينة على خلاف ذلك .

الرواحل : الخيل او الجمال ذكورا او اناثا

بسبب الوظيفة : وتشمل الحالات التالية :

أ ـ الموت من امراض سارية تشهد به دائرة البيطرة مالم يثبت اهمال اوتقصير صاحب الراحلة :

ب ـ الموت من امراض عادية ، اوالفقدان ، مالم يثبت اهمال وتقصير صاحب الراحلة :

جـ ـ الاتلاف بسبب كسر او ضعف اي عضو في الراحلة ، ناشيء من العمل الرسمي ويثبت بشهادة من دائرة البيطرة .

المادة ٣ ـ تسري مواد هذا النظام على افراد الامن العام والموظفين المدنيين ممن يسمح لهم باقتناء رواحل .

المادة ٤ ـ تشكل لجنة فرعية مدنية في مركز كل محافظة في المملكة وتكون مؤلفة من :

مساعد المحافظ رئيسا

والطبيب البيطري او من ينيبه ومدير المال اعضاء

وتشكل لجنه فرعية في مركز الاواء او القضاء مؤلفـة من المتصرف او مدير القضاء رئيسا ومن المحاسب ومأمور البيطرة اعضاء للنظر في رواحل الموظفين المدنين .

المادة ٥ ـ تشكل لجنة فرعية في مركز كل محافظة او لواء او قضاء من ضابط في الامن العام ومن الطبيب البيطري او مأمور البيطرة ومن ضابط صف خبير ، وتكون مهمتها النظر في قضايا رواحل افراد الامن العام .

المادة ٦ ـ تشكل في عمان لجنة مركزية مدنيه للنظر فيقضايا رواحل الموظفين المدنيين وتؤلف برئاسة موظف اداري يعينه وزير الداخلية وعضو يعينه وزير المالية ومن مساعد مدير البيطرة ؛

المادة ٧ – تشكل لجنة مركزية بمديرية الامن العام برئاسة نائب مدير الامن العام ومساعد مدير البيطرة والمستشار العدلي للامن للنظر في قضايا رواحل افراد الامن العام .

المادة ٨ – تكون مهمة اللجان الفرعية المدنية والخاصة النظر في : –

أ – فحص الرواحل التي تسمح هذه اللجان باقتنائها ، وتسجيل اعمارها واوصافها وحالاتها الصحية وقيمتها .

ب – تقدير التعويض الواجب منحه من اجل الرواحل النافقة وارسال نسخة من تقرير التعويض الى كل من وزارة المالية ودائرة البيطرة ودائرة الموظف صاحب الراحلة .

المادة ٩ – تنحصر مهمة اللجان المركزية في : –

أ – التدقيق في قرارات اللجان الفرعية المتعلقة بمنح او عدم منح التعويض لاصحاب الرواحل والتصديق على تلك القرارات ، او تعديلها او رفضها .

ب – التدقيق في قرارات اللجان الفرعية المتعلقة بسماح اقتناء الرواحل والتصديق عليها او رفضها او تعديلها .

المادة ١٠ – لايجوز اقتناء او تسجيل اي راحلة اذا كان عمرها اقل من اربع سنوات واكثر من ثماني سنوات ، وكل كسر يزيد على ستة شهور يعتبر سنة كاملة كما لا يجوز ان يكون علوها اقل من ١٤٥ سم شريطة ان تكون خالية من الامراض وصالحة للخدمة .

المادة ١١ – يمنح التعويض للموظفين المدنيين وضباط وافراد الامن العام عن رواحلهم التي تنفق او تتلف او تباع باعتبارها غير صالحة للعمل بالقدر الذي يتلائم واحكام هذا النظام ، على النحو التالي : –

أ – ١٠٠ دينار عن كل راس من الخيل يقتنيه موظف مدني .

ب – ١١٠ دنانير عن كل راس من الخيل يقتنيه ضباط وافراد الامن العام .

جـ – ١١٠ دنانير عن كل راس من الجمال التي يقتنيها موظف مدني .

د – ١٢٠ دينار عن كل راس من الجمال التي يقتنيها ضباط وافراد الامن العام .

المادة ١٢ – يمنح التعويض لاصحاب الرواحل عند توفر احدى الحالات التالية : –

أ – اذا كانت الراحلة مسجلة بمقتضى احكام هذا النظام او اية انظمة ملغاه بمقتضاه .

ب – اذا كان موت الراحلة بسبب امراض عادية او فقدان ، الا اذا ثبت اهمال او تقصير صاحب الراحلة .

جـ – اذا تم الاتلاف او البيع لراحلة غير صالحة للعمل بسبب كسر عضو او ضعف شديد نشأ عن الوظيفة .

المادة ١٣ – تراعي اللجان الفرعية في طلبات التعويض الحد الاعلى المعين في المادة (١١) فتخفض الثمن بمعدل اربعة دنانير عن كل راس من الخيل او الجمال التي يقتنيها الموظفون المدنيون ، وبمعدل خمسة دنانير عن تلك التي يقتنيها ضباط وافراد الامن العام عن كل سنة اوجزء منها بعد بلوغ الراحلة السنة الثامنة من عمرها .

المادة ١٤ – أ – ترفع قرارات اللجنة الفرعية المدنية الى اللجنة المركزية بعمان التي ترفعها بدورها بعد اعطاء القرار بشأنها الى وزير المالية للتصديق عليها او اعادتها الى تلك اللجان في حالة عدم المصادقة عليها .

ب – ترفع قرارات اللجنة الخاصة برواحل ضباط وافراد الامن العام الى اللجنة المركزية بمديرية الامن العام التي ترفعها بدورها بعد اعطاء القرار بشأنها الى وزير الداخلية للتصديق عليها او اعادتها الى تلك اللجان في حالة عدم المصادقة عليها .

المادة ١٥ – يجرى بيع الرواحل بمقتضى هذا النظام بواسطة دلال البلدية وحسب الطريقة المعتادة مالم يأمر وزير المالية بخلاف ذلك على ان يحسم الثمن من قيمة التعويض المعطى .

المادة ١٦ – يلغى نظام التعويض على الرواحل رقم (١) لسنة ١٩٤٩ وجميع التعليمات الاخرى المتعلقة بالتعويض عن الرواحل .

١٩٧٥/٢/١٨ الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير النقل خالد الحاج حسن	وزير الثقافة والاعلام صلاح أبو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير التموين علي حسن عوده	وزير المواصلات احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير المالية سالم مساعده	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل سامي أيوب
وزير الداخلية . . .	وزير الاشغال العامة محمود الحوامده	وزير دولة للشؤون الخارجية . . .	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية . . .	وزير الزراعة مروان الحمود
وزير الاقتصاد الوطني رجائي المعشر	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية محمد عضوب الزبن	وزير الصحة . . .	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٢/١٦
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٥

نظام معدل لنظام العلاوات الفنية

وعلاوات الاختصاص للمهندسين

صادر بالاستناد الى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام (النظام المعدل لنظام العلاوات الفنية وعلاوات الاختصاص للمهندسين لسنة ١٩٧٥) ويقرأ مع النظام رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به اعتباراً من تاريخ ١٩٧٥/٣/١ .

المادة ٢ — يلغى نص المادة (٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٣ — أ — لرئيس الدائرة ان يمنح المهندس علاوة فنية بالنسب المبينة في ادناه كحد اعلى :

١ — ٧٠٪ من الراتب الاساسي خلال السنتين الاولى والثانية .

٢ — ١٠٠٪ من الراتب الاساسي بعد السنة الثانية .

١٩٧٥/٢/١٦ — الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم	وزير النقل خالد الحاج حسن	وزير الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير التموين علي حسن عوده	وزير المواصلات احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير المالية سالم مساعده	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل سامي ايوب
وزير الداخلية ثروت التلهوني	وزير الاشغال العامة محمود الحوامده	وزير دولة للشؤون الخارجية	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود
وزير الاقتصاد الوطني رجائي المعشر	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية محمد عضوب الزبن	وزير الصحة طراد سعود القاضي	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٢/٢٣ .
نأمر بما يلي : —

١ — وضع النظام التالي (نظام معدل لنظام السفن لسنة ١٩٧٥) : —

نظام رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٥

نظام معدل لنظام السفن

صادر بمقتضى المادة (٦) من قانون ميناء العقبة رقم ١٨ لسنة ١٩٥٩

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام السفن لسنة ١٩٧٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويقرأ مع النظام رقم ٥١ لسنة ١٩٦١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة (٢٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٢٨ :

أ — كل سفينة تخالف احكام الفقرتين (أ ، ب) من المادة (١٨) من هذا النظام يعاقب قائدها بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار . اما مخالفة الاحكام الاخرى لهذا النظام فيعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على مائة دينار ، وذلك بالاضافة الى الحكم بالتعويض عن الاضرار التي نتجت عن المخالفة حسب تقدير السلطة المختصة بادارة الميناء لذلك التعويض . ومع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة تمنع السفينة من مغادرة الميناء الى حين صدور القرار القطعي بشأن المخالفة ودفع الغرامة والتعويض المحكوم بهما .

ب — للمحكمة التي تنظر في اية مخالفة من المخالفات التي ارتكبت ضد احكام هذا النظام وفي اية مرحلة من مراحل المحاكمة . ان تسمح للسفينة بمغادرة الميناء اذا اودع قائدها لدى المحكمة مبلغا يعادل الحد الاعلى للغرامة التي يمكن الحكم بها على المخالفة التي اتهم بارتكابها مضافا اليه مبلغ التعويض الذي تطالب به السلطة المختصة بادارة الميناء ، وللمحكمة ان توافق على ان يقدم قائد السفينة كفالة بنكية بالمبلغين المشار اليهما بدلا من دفعهما نقدا ، وذلك بالشروط التي تراها المحكمة مناسبة .

جـ — تستوفى الغرامة والتعويض المحكوم بهما من المبلغين المودعين لدى المحكمة او من قيمة الكفالة البنكية المقدمة لها . وترد اية زيادة نقديه للمحكوم عليه .

٢ — اعتبار الانظمة الثلاثة التاليه صادرة بالاستناد الى المادة (٦) من قانون ميناء العقبه رقم ١٨ لسنة ١٩٥٩ بدلا من قانون ميناء العقبه لسنة ١٩٥٢ كما وردت فيها :—

١ — نظام الكوارث البحرية رقم (٥٠) لسنة ١٩٦١ .

٢ — نظام السفن رقم ٥١ لسنة ١٩٦١ .

٣ — نظام البحث عن الاشياء الساقطة في البحر رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ .

١٩٧٥/٢/٢٣ الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير النقل خالدالحاج حسن	وزير الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير التموين علي حسن عوده	وزير المواصلات احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير المالية سالم مساعده	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل . . .
وزير الداخلية . . .	وزير الاشغال العامة	وزير دولة للشؤون الخارجية صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمودن
وزير الاقتصاد الوطني رجائي المعشر	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية محمد عضوب الزبن	وزير الصحة . . .	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٢/٢٣ .

نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥

نظام علاوات موظفي الاذاعة

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام(نظام علاوات موظفي الاذاعة لسنة ١٩٧٥)ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — لوزير الاعلام بتنسيب من مدير عام الاذاعه ان يقرر تخصيص علاوة لأي موظف من موظفي الاذاعة الفنيين المصنفين او غير المصنفين لاتتجاوز نسبة ٣٠٪ (ثلاثين بالمئه) من راتبه الاساسي .

المادة ٣ — لوزير الاعلام بتنسيب من مدير عام الاذاعة ان يعيد النظر بين حين وآخر في منح هذه العلاوة لأي موظف في ضوء كفاءته وانتاجه .

المادة ٤ — يلغى نظام علاوات موظفي الاذاعة المصنفين رقم (٥٦) لسنة ١٩٦٣ وما طرأ عليه من تعديلات .

١٩٧٥/٢/٢٣ الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير النقل خالدالحاج حسن	وزير الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير التموين علي حسن عوده	وزير المواصلات احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير المالية سالم مساعده	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل . . .
وزير الداخلية . . .	وزير الاشغال العامة . . .	وزير دولة للشؤون الخارجية صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود
وزير الاقتصاد الوطني رجائي المعشر	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية محمد عضوب الزبن	وزير الصحة . . .	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي

قرار رقم (١) لسنة ١٩٧٥

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابة المؤرخ ١٢/١١/١٩٧٤ رقم ت /٣٦/٣/ ١٤٦٩٩ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير الفقرة (هـ) المضافة للمادة / ١٢ من قانون التقاعد العسكري رقـــم ٣٣ لسنة ١٩٥٩ بموجب القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ وبيان ما يلي :—

١ — ما هو المقصود بعبارة (المعيل الوحيد لوالده) الواردة في هذه الفقرة هل تعني ان لا يكون للأب ولد غير ولده المتوفي ام انها تعني ان الولد المتوفي هو الذي كان حال حياته يتولى اعالة ابيه رغم وجود اولاد آخرين ؟

٢ — على فرض ان للأب اولاد آخرين غير المتوفي وكان من بينهم من هو قادر على اعالة ابيه هل يقطع راتب تقاعد الأب الذي خصص له بمقتضى المادة/ ١٢ المطلوب تفسيرها ؟.

وبعد الاطلاع على على كتاب وزير المالية الموجه لرئيس الـــوزراء بتاريخ ١٨/ ١١/ ١٩٧٤ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان المادة/ ١٢ من قانون التقاعد العسكري حسبما عدلت بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ تنص على ما يلي:—

يعتبر الاشخاص الآتي ذكرهم افراد عائلة الضابط او الفرد المتوفي الذين لهم الحق في راتب التقاعد او المكافأة او التعويض بموجب احكام هذا القانون :—

أ — الزوجة او الزوجات .

ب — البنون الذين لم يكملوا السابعة عشرة من عمرهم والمعلولون المحتاجون منهم مهما كان عمرهم .

جـ — البنات العازبات او الارامل او المطلقات .

د — الام الارملة او المطلقة .

هـ — الاب شريطة ان يكون المتوفي اعزبا والمعيل الوحيد لوالده .

ويستفـــاد من هذا النص ان واضع القـــانون اعتبر الأب من افراد عائلة الضابط او الفرد الـــذين لهم الحق في راتب التقاعد او المكافأة او التعويض اذا توفر فيه شرطان :—

الاول — ان يكون ولده المتوفي اعزبا ؛

الثاني — ان يكون ولده المتوفي هو المعيل الوحيد له .

وحيث ان قانون التقاعد العسكري لم يورد تعريف لعبارة (المعيل الوحيد) فانه ينبغي اعطاؤها المعنى المقـــرر لها شرعا .

وحيث ان الاحكام الشرعية الباحثة عن اعانة الاب المعسر والانفاق عليه تعتـــبر الانفاق عن الاب واجبا على اولاده الموسرين ؛

فان ما يترتب على ذلك ان عبارة (المعيل الوحيد) المشار اليها انما تعني ان لا يكون للأب بعـــد وفاة ولده الضابط او الفرد ولد مكلف شرعا باعالته والانفاق عليه وهذا يتحقق عند توفر احدى الحالتين التاليتين :—

الاولى — ان لا يكون للأب اي ولد خلاف ابنه المتوفي .

الثانية — ان يكون للأب ولد آخر او اكثر ولكن لا يتوجب على اي منهم شرعا الانفاق عليه واعالته بسبب اعسارهم ؛

فاذا ما توفرت بحق الاب احدى هاتين الحالتين فانه يعتبر حينئذ من افراد عائله ولده الضابط او الفرد المتوفي بالمعنى المقصود في الفقرة (هـ) المطلوب تفسيرها على اساس ان هذا الولد كان هو المعيل الوحيد له .

هذا فيما يتعلق بالنقطه الاولى . اما فيما يتعلق بالنقطة الثانية فيما ان حق الأب في تقاضي راتب التقاعـــد الذي خصص له بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة / ١٢ اصبح بعد التخصيص حقا مكتسبا فلا يجوز قطع الراتب عنـــه لأي سبب ما لم يكن هنالك نص صريح يوجب ذلك .

وحيث لا يوجو نص في القانون يوجب قطع راتب الأب المخصص له بمقتضى المادة ١٢ عندما يصبح اولاده قادرين على اعالته وانما قطع الراتب عن اي فرد من افراد العائلة هو وجوبي في حالات اخرى وردت في القانون على سبيل الحصر .

فان ما ينبني على ذلك عدم جواز قطع راتبه في مثل هذه الحالة .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ٢٩/١/١٩٧٥ .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة المالية	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز
صبحي الحسن	شكري المهتدي	فواز الروسان	بشير الشريقي	موسى الساكت

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٥

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٧٤/١٢/٤ رقم ق / ١٥٤٧٣/٣/٧ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير الماده/ ١٦ من نظام صندوق الادخار لضباط القوات المسلحة الاردنية لغايات الاسكان رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٩ وبيان ما يلي : —

١ — هل يحق للمشترك في صندوق اسكان القوات المسلحة الاردنيـــة ان يطلب تخصيص مسكن له من المساكن التي يقيمها الصندوق للضباط اذا كان المشترك قد استفاد من اي مشروع سكني آخر ؟ .

٢ — هل يحق للمشترك الذى منح قرضا من الصندوق المذكور لغاية انشاء مسكن له ان يستفيد ايضا من المشاريع السكنية التي يقيمها الصندوق او العكس ؟

٣ — اذا كان المشترك وزوجته من الضباط واستفاد احدهما من الصندوق بأن منح قرضا لغايـــة انشاء سكن له او ابتاع مسكنا من المساكن التي اقامهـــا الصندوق للضباط ، هـــل يحق للزوج الآخر ان يستفيد من الصندوق لغايات السكن ؟

٤ — هل ان الاقتراض من بنك الاسكان يدخل في مفهوم المشروع السكني المنصوص عليه في المادة /١٦ المطلوب تفسيرها ؟ .

٥ — هل ان عبارة (من اي مشروع سكني آخر) الواردة في هذة المادة تنصرف الى المشاريع السكنية التي يقوم بها صندوق الادخار لضباط القوات المسلحة ام لا ؟ .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الدفاع الموجـــه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧٤/١١/٣٠ وتدقيق المنصوص القانونية يتبين .

١ — ان المادة/ ١٦ من نظام صندوق الادخار حسبما عدلت بالنظام رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ تنص على ما يلي (لا تمنح القروض لمن سبق له او لزوجته او احد فروعه القاصرين ان استفاد من اي مشروع سكني آخر) .

٢ — ان المادة الثانية من النظام المذكور قد نصت على ان صندوق الادخار لضباط القوات المسلحة الاردنية هو لغايات الاسكان .

٣ — ان الفقرة (ب) من المادة الثالثة منه تنص على ان اقراض ما يحتاج اليه الضباط من الصندوق هو لغايات الاسكان

٤ — ان المادة/ ١٥ منه تنص على انه لا يجوز الاقراض الا لغايات انشاء السكن .

٥ — ان المادة / ٢٨ (أ) منه تنص على ان المساكن التي يشتريها او يقيمها الصندوق تباع للضباط فقط .

ومن هذه المنصوص يستفاد ان واضع النظام قد رسم فيه المبادىء الرئيسية التالية : —

أ — ان الغاية التي انشىء من اجلها صندوق الادخـــار هي اسكان الضباط.

ب— لا يجوز اقراض اي مبلغ من الصندوق الا لغاية بناء مساكن للضباط .

ج— ان انشاء المساكن للضباط بمقتضى احكام هذا النظام يتم باحدى الطريقين التاليتين :

١ — منحهم قروضا من الصندوق .

٢ — بيعهم مساكن من التي يشتريها او يقيمها الصندوق .

د — ان قروض الصندوق لا تمنع لمن سبق له او لزوجته او احد فروعه القاصرين ان استفاد من اي مشروع سكني آخر .

وعلى ضؤ هذه المبادىء نجد فيما يتعلق بالنقطة الاولى المطلوب ايضاحها ان المشترك في صندوق اسكان الضباط الذي استفاد من اي مشروع سكني آخر لا يحق له ان يطلب تخصيص سكن لـــه من المساكن التي يشتريها او يقيمها الصندوق .

اما عن النقطة الثانية فيما ان الغاية من وضع النظام المطلوب تفسيره هي توفير سكن للضابط ،فان مـــا ينبني على ذلك ان المشترك في الصندوق الذي منح قرضا لغاية انشاء مسكن له لا يملك الحق في ان يطلب تخصيص سكن له من المساكن التي يشتريها او يقيمها الصندوق .

اما عن النقطة الثالثة فان ما يستفاد من نص المادة/ ١٦ المعدلة من هذا النظام ان الشارع اعتبر الزوج وزوجتـــه بحكم الشخص الواحد لغايات الاسكان اذ ان عبارة الزوجة في هذه المادة جاءت مطلقة وهي لذلك تجرى عن اطلاقها وتشمل الزوجة سواء أكانت من الضباط ام لم تكن . ويترتب على ذلك انه اذا استفاد احدهما من الصندوق بان منح قرضا لغاية انشاء سكن او اشترى سكنا من المساكن العائدة للصندوق فلا يجوز للزوج الاخر ان يستفيد من الصندوق بالحصول على قرض او سكن آخر .

اما عن النقطة الرابعة فمن الرجوع الي قانون بنك الاسكان رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ يتبين ان هذا البنك انما يهدف الي دعم الحركة العمرانية السكنية وان القروض التي تمنحها هي للاغراض السكنية . ولهذا فان الضابط الذي يقترض من هذا البنك من اجل انشاء سكن له يعتبر انه استفاد من مشروع سكني آخر بالمعنى المقصود من عبارة (اي مشروع سكني آخر) الواردة في المادة/ ١٦ المطلوب تفسيرها .

اما فيما يتعلق بالنقطة الخامسة والاخيرة فيما ان عبارة (من اي مشروع سكني آخر) المشار اليها انفا قد جاءت بصيغة الاطلاق فهي تجري على اطلاقها بحيث تشمل اي مشروع سكني بما في ذلك المشاريع السكنية التي يقوم بهـــا صندوق الادخار لضباط القوات المسلحة .

هذا ما تقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ١٩٧٥/٢/١٧

عضـــو مندوب وزارة الدفاع رائد حقوقي	عضـــو المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضـــو عضو محكمة التميز	عضـــو محكمـــة التميـــيز	رئيس الديـــوان الخاص بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التميـــيز
محمد خريسات	شكري المهتدي	سعيد الـــدره	فواز الروسان	موسى الساكت

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٥

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٢/٣/١٩٧٤ رقم ١٥/١٠٦/٢٣/٢٤٣١ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير احكام قانون النقل على الطرق رقم ٤٩ لسنة ٩٥٨ وقانون وزارة النقل رقم٤٢ لسنة ٩٧١ وبيان ما اذا كانت وزارة النقل هي المختصة بترخيص المركبات وتحديد اجور نقل البضائع والاشخاص في المركبات العمومية ام ان السلطات المنصوص عليها في قانون النقل على الطرق هي المختصة بذلك .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير النقل الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ٢/٣/١٩٧٤ وكتاب وزير الداخلية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٤/٣/١٩٧٤ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ — ان المادة/١١ من قانون وزارة النقل رقم ٤٢ لسنة ١٩٧١ تنص على ما يلي (تقوم الوزارة مباشرة او بواسطة الدوائر المعنية بمنح رخص ممارسة العمل في النقل البري الداخلي والخارجي والنقل البحري والنقل الجوي للافراد والشركات والمؤسسات والوكالات) .

٢ — ان المادة / ١٢ من نفس القانون تنص على ما يلي (تتولى الوزارة تحديد اجور وتعرفات نقل البضائع والاشخاص لمختلف وسائط النقل) .

٣ — ان المادة / ١١٧ من قانون النقل على الطرق تنص على ما يلي (على كل صاحب مركبة له اقامة فعلية في المملكة الاردنية الهاشمية ان يحصل على رخصة سير قبل ان يسير بمركبته على الطرق العامة وللحصول على هذه الرخصة يقدم صاحب المركبة الى سلطة الترخيص في اللواء الواقع فيه محل عمله طلبا . . . الخ) .

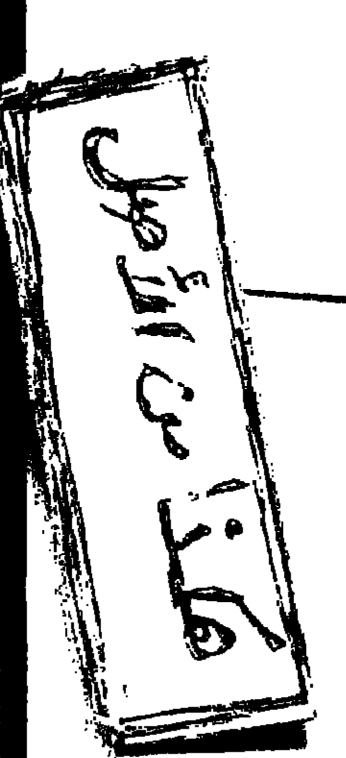
٤ — ان المادة / ١١٨ منه تنص (بعد تقديم الوثائق المبحوث عنها في المادة السابقة تسجل المركبة في السجل المخصص لتسجيلها على حسب نوعها وكيفية استعمالها ويعطى لها رقم خاص وينضم لها رخصة سير تسلم الى صاحبها وذلك بعد استيفاء الرسوم المعينة) .

٥ — ان الفقرة (٢٧) من المادة الثانية منه قد نصت على ان (سلطة الترخيص) تعني وزير الداخلية أو من ينيبه .

٦ — ان المادة / ١٨٩ منه تنص على ان تعيين تعريفة اجور السفر والنقل في المركبات العمومية على الطرق هو من صلاحية لجنة السير المركزية بموافقة وزير الداخلية .

ومن ذلك يتبين فيما يتعلق بترخيص المركبات ان وزارة النقل غير مختصة بهذا الأمر وانما الجهة المختصة بذلك هي السلطات المنصوص عليها في قانون النقل على الطرق .

اما ما ورد في المادة / ١١ من قانون وزارة النقل من ان هذه الوزارة تقوم مباشرة او بواسطة الدوائر المعنية بمنح رخص ممارسة العمل في النقل البري والبحري والجوي فأن ذلك لا يتعلق بمنح رخص المركبات او رخص السواقين وانما يتعلق بمنح رخص تعاطي مهنة النقل البري والبحري والجوي وهي رخص تماثل رخص المهن لمحلات النقل البري والبحري والجوي التي تعطى بموجب قانون رخص المهن رقم ٣٨ لسنة ٩٧٢ والبنود ٤و٥و٦من جدول رسوم رخص المهن رقم (١١) الملحق بهذا القانون . وقد اجازت المادة / ١١ من قانون وزارة النقل المشار



اليه منح هذه الرخص اما من قبل وزارة النقل مباشرة او اناطة ذلك بالدوائر المعنية وهي في هذه الحالة البلديات او من يفوضه رئيس البلدية بذلك عملا بقانون رخص المهن المشار اليه والمادة /١١ من قانون وزارة النقل .

اما فيما يتعلق بتحديد اجور نقل البضائع والاشخاص في المركبات العمومية فانه وان كان قانون النقل على الطرق قد اناط هذه الصلاحية بلجنة السير المركزية بموافقة وزير الداخلية عملا بالمادة / ١٨٩ (٣) من هذا القانون لا ان قانون وزارة النقل رقم ٤٢ لسنة ٩٧١ الذي صدر واصبح نافذ المفعول بعد قانون النقل على الطرق قد نقل هذه الصلاحية الى وزارة النقل عملا بالمادة / ١٢ التي نصت على ان وزارة النقل هي التي تتولى تحديد اجور وتعريفات نقل البضائع والاشخاص لمختلف وسائط النقل .

وحيث ان المادة / ٢٠ من نفس القانون قد نصت على الغاء احكام اي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

فان ما ينبني على ذلك ان صلاحية تحديد الاجور المشار اليها اصبحت عائدة لوزارة النقل .

هذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

صدر بتاريخ ١٧/٢/١٩٧٥ .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة الداخلية مساعد وكيل وزارة الداخلية للشؤون القانونية	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز
سالم الكسواني	شكري المهتدي	صلاح ارشيدات	فواز الروسان	موسى الساكت

د - ان قروض الصندوق لا تمنع لمن سبق له او لزوجته او احد فروعه القاصرين ان استفاد من اي مشروع سكني آخر .

وعلى ضوء هذه المبادىء نجد فيما يتعلق بالنقطة الاولى المطلوب ايضاحها ان المشترك في صندوق اسكان الضباط الذي استفاد من اي مشروع سكني آخر لا يحق له ان يطلب تخصيص سكن لــه من المساكن التي يشتريها او يقيمها الصندوق .

اما عن النقطة الثانية فيما ان الغاية من وضع النظام المطلوب تفسيره هي توفير سكن للضابط ،فان مـــا ينبني على ذلك ان المشترك في الصندوق الذي منح قرضا لغاية انشاء مسكن له لا يملك الحق في ان يطلب تخصيص سكن له من المساكن التي يشتريها او يقيمها الصندوق .

اما عن النقطة الثالثة فان ما يستفاد من نص المادة/ ١٦ المعدلة من هذا النظام ان الشارع اعتبر الزوج وزوجتـــه بحكم الشخص الواحد لغايات الاسكان اذ ان عبارة الزوجة في هذه المادة جاءت مطلقة وهي لذلك تجرى عن اطلاقها وتشمل الزوجة سواء أكانت من الضباط ام لم تكن . ويترتب على ذلك انه اذا استفاد احدهما من الصندوق بان منح قرضا لغاية انشاء سكن او اشترى سكنا من المساكن العائدة للصندوق فلا يجوز للزوج الاخر ان يستفيد من الصندوق بالحصول على قرض او سكن آخر .

اما عن النقطة الرابعة فمن الرجوع الي قانون بنك الاسكان رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ يتبين ان هذا البنك انما يهدف الي دعم الحركة العمرانية السكنية وان القروض التي تمنحها هي للاغراض السكنية . ولهذا فان الضابط الذي يقترض من هذا البنك من اجل انشاء سكن له يعتبر انه استفاد من مشروع سكني آخر بالمعنى المقصود من عبارة (اي مشروع سكني آخر) الواردة في المادة/ ١٦ المطلوب تفسيرها .

اما فيما يتعلق بالنقطة الخامسة والاخيرة فيما ان عبارة (من اي مشروع سكني آخر) المشار اليها انفا قد جاءت بصيغة الاطلاق فهي تجري على اطلاقها بحيث تشمل اي مشروع سكني بما في ذلك المشاريع السكنية التي يقوم بهـــا صندوق الادخار لضباط القوات المسلحة .

هذا ما تقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ١٧/ ٢/ ١٩٧٥

عضـــو	عضـــو	عضـــو	عضـــو	رئيس الديـــوان الخاص
مندوب وزارة الدفاع	المستشار الحقوقي	عضو محكمة التميز	محكمـــة التميـــيز	بتفسير القوانين
رائد حقوقي	لرئاسة الوزراء			الرئيس الاول لمحكمة التميـــيز
محمد غريسات	شكري المهتدي	سعيد الـــدره	فواز الروسان	موسى الساكت

قرار رقم ٤ لسنة ١٩٧٥

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابـــه المؤرخ ١٩/١١/٩٧٤ رقم ن س/٧/٢/١٤٧٠٦ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير الفقرة (ب) من المادة/٣٣ من نظـــام السلك الدبلوماسي رقم ١٤ لسنة ١٩٧٤ وبيان ما اذا كان القائم بالأعمال أو أي موظف دبلوماسي آخر يتولى أعمال رئيس البعثة الدبلوماسية مؤقتـــا في حال غيابه يستحق العلاوة المقررة في هذه الفقرة لرئيس البعثة ام ان هذه العلاوة لا تصرف الا لرئيس البعثة الاصيل ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الخارجية الموجه لرئيس الوزراء بتـــاريخ ١٧/ ١١/ ١٩٧٤ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ — ان الفقرة (ب) من المادة/٣٣ المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي تصرف لموظفي السلك الدبلومـــاسي علاوة شهرية وفق الترتيب التالي:

	بلدان الفئة الاولى دينار	بلدان الفئة الثانية دينار	بلدان الفئة الثالثة دينار
سفير	٣٧٥	٣٥٠	٣٢٥
قائم بأعمـــال وقنصل عام	٢٧٥	٢٥٠	٢٢٥
وزير مفوض ومستشـــار	٢٥٠	٢٢٥	٢٠٠
سكرتير اول وسكرتير ثاني	٢٢٥	٢٠٠	١٧٥
سكرتير ثالث وملحـــق	٢٠٠	١٧٥	١٥٠

٢ — ان المادة/١٩ من هذا النظام تنص على ما يلي : (يجوز السماح للسفير بالقدوم الى المملكة مرة كل ثلاث سنوات لمدة شهر يتقاضى خلاله كامل راتبـــه وعلاواتـه وتتحمل الوزارة اجور سفره وسفر عائلتـــه على ان يقضي السفير هذه الفترة داخل المملكة ولا تتأثر بها حقوقه في الاجازة العادية .

٣ — ان المادة/ ٢٤ منه تنص على ما يلي (في حالة استدعاء السفير او اي مـــن موظفي السلك الدبلوماسي لأي سبب غير النقل او الاستشارة تصرف له نفقات نقله ونقل عائلته وكامل راتبه وعلاواتـه التي كان يتقاضاهـــا في ذلك البلد عن الشهرين الاولين ويصرف له نصف علاواته عن الشهر الثالث وربعها عن الرابع وتقطع بعد ذلك) .

ويستفاد من هذه النصوص ان واضع النظام قد رتب العلاوة المنصوص عليها في الفقرة (ب) مـــن المادة/٣٣ المشار اليها لموظف السلك الدبلوماسي الاصيل نفسه وانه اوجب صرف هذه العلاوة له في حالة غيابه كما هو واضح من نص هذه الفقرة والمادتين ١٩ و ٢٤ المشار اليهما آنفا ، ولم يرد في النظام اي نص يجيز صرف علاوة رئيس البعثـة او اي جزء منها للقائم بالاعمال او اي موظف من موظفي السلك الدبلوماسي اذا تولى اعمال الرئيس في حالة غيابـــه بعكس ما كان مقررا في النظـــام السابق رقم ٣٣ لسنة ١٩٧١ حيث نصت المادة/٢٢ منـــه على وجوب صرف ربع العلاوات التي يتقاضاها السفير للقائم بالاعمال اذا تولى اعمال السفير مؤقتا في حال غيابه . (انظر قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم ٣١ لسنة ٧٣ تاريخ ٢٩/١١/١٩٧٣ المنشور في العدد/٢٤٦٧ من الجريدة الرسمية الذي فسر فيه حكم المادة/٢٢ المشار اليها) .

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٥

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٢/٣/١٩٧٤ رقم ١٥/١٠٦/٢٣/٢٤٣١ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير احكام قانون النقل على الطرق رقم ٤٩ لسنة ٩٥٨ وقانون وزارة النقل رقم ٤٢ لسنة ٩٧١ وبيان ما اذا كانت وزارة النقل هي المختصة بترخيص المركبات وتحديد اجور نقل البضائع والاشخاص في المركبات العمومية ام ان السلطات المنصوص عليها في قانون النقل على الطرق هي المختصة بذلك .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير النقل الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٢/٣/١٩٧٤ وكتاب وزير الداخلية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٤/٣/١٩٧٤ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ – ان المادة/١١ من قانون وزارة النقل رقم ٤٢ لسنة ١٩٧١ تنص على ما يلي (تقوم الوزارة مباشرة او بواسطة الدوائر المعنية بمنح رخص ممارسة العمل في النقل البري الداخلي والخارجي والنقل البحري والنقل الجوي للافراد والشركات والمؤسسات والوكالات) .

٢ – ان المادة / ١٢ من نفس القانون تنص على ما يلي (تتولى الوزارة تحديد اجور وتعرفات نقل البضائع والاشخاص لمختلف وسائط النقل) .

٣ – ان المادة / ١١٧ من قانون النقل على الطرق تنص على ما يلي (على كل صاحب مركبة له اقامة فعلية في المملكة الاردنية الهاشمية ان يحصل على رخصة سير قبل ان يسير بمركبته على الطرق العامة وللحصول على هذه الرخصة يقدم صاحب المركبة الى سلطة الترخيص في اللواء الواقع فيه محل عمله طلبا . . . الخ) .

٤ – ان المادة / ١١٨ منه تنص (بعد تقديم الوثائق المبحوث عنها في المادة السابقة تسجل المركبة في السجل المخصص لتسجيلها على حسب نوعها وكيفية استعمالها ويعطي لها رقم خاص وينضم لها رخصة سير تسلم الى صاحبها وذلك بعد استيفاء الرسوم المعينة) .

٥ – ان الفقرة (٢٧) من المادة الثانية منه قد نصت على ان (سلطة الترخيص) تعني وزير الداخلية أو من ينيبه .

٦ – ان المادة / ١٨٩ منه تنص على ان تعيين تعريفة اجور السفر والنقل في المركبات العمومية على الطرق هو من صلاحية لجنة السير المركزية بموافقة وزير الداخلية .

ومن ذلك يتبين فيما يتعلق بترخيص المركبات ان وزارة النقل غير مختصة بهذا الأمر وانما الجهة المختصة بذلك هي السلطات المنصوص عليها في قانون النقل على الطرق .

اما ما ورد في المادة / ١١ من قانون وزارة النقل من ان هذه الوزارة تقوم مباشرة او بواسطة الدوائر المعنية بمنح رخص ممارسة العمل في النقل البري والبحري والجوي فأن ذلك لا يتعلق بمنح رخص المركبات او رخص السواقين وانما يتعلق بمنح رخص تعاطي مهنة النقل البري والبحري والجوي وهي رخص تماثل رخص المهن لمحلات النقل البري والبحري والجوي التي تعطى بموجب قانون رخص المهن رقم ٣٨ لسنة ٩٧٢ والبنود ٤و٥و٦ من جدول رسوم رخص المهن رقم (١١) الملحق بهذا القانون . وقد اجازت المادة / ١١ من قانون وزارة النقل المشار اليه منح هذه الرخص اما من قبل وزارة النقل مباشرة او اناطة ذلك بالدوائر المعنية وهي في هذه الحالة البلديات او من يفوضه رئيس البلدية بذلك عملا بقانون رخص المهن المشار اليه والمادة /١١ من قانون وزارة النقل .

اما فيما يتعلق بتحديد اجور نقل البضائع والاشخاص في المركبات العمومية فانه وان كان قانون النقل على الطرق قد اناط هذه الصلاحية بلجنة السير المركزية بموافقة وزير الداخلية عملا بالمادة / ١٨٩ (٣) من هذا القانون لا ان قانون وزارة النقل رقم ٤٢ لسنة ٩٧١ الذي صدر واصبح نافذ المفعول بعد قانون النقل على الطرق قد نقل هذه الصلاحية الى وزارة النقل عملا بالمادة / ١٢ التي نصت على ان وزارة النقل هي التي تتولى تحديد اجور وتعريفات نقل البضائع والاشخاص لمختلف وسائط النقل .

وحيث ان المادة / ٢٠ من نفس القانون قد نصت على الغاء احكام اي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

فان ما ينبني على ذلك ان صلاحية تحديد الاجور المشار اليها اصبحت عائدة لوزارة النقل .

هذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

صدر بتاريخ ١٧/٢/١٩٧٥ .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
مندوب وزارة الداخلية مساعد وكيل وزارة الداخلية للشؤون القانونية	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	الرئيس الاول لمحكمة التمييز
سالم الكسواني	شكري المهتدي	صلاح ارشيدات	فواز الروسان	موسى الساكت

قرار رقم ٤ لسنة ١٩٧٥

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابـه المؤرخ ١٩/١١/٩٧٤ رقم ن س/٧/٢/١٤٧٠٦ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير الفقرة (ب) من المادة/٣٣ من نظـام السلك الدبلوماسي رقم ١٤ لسنة ١٩٧٤ وبيان ما اذا كان القائم بالأعمال أو أي موظف دبلوماسي آخر يتولى أعمال رئيس البعثة الدبلوماسية مؤقتـا في حال غيابه يستحق العلاوة المقررة في هذه الفقرة لرئيس البعثة ام ان هذه العلاوة لا تصرف الا لرئيس البعثة الاصيل ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الخارجية الموجه لرئيس الوزراء بتـاريخ ١٧/١١/١٩٧٤ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ ــ ان الفقرة (ب) من المادة/٣٣ المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي تصرف لموظفي السلك الدبلومـاسي علاوة شهرية وفق الترتيب التالي:

	بلدان الفئة الاولى دينار	بلدان الفئة الثانية دينار	بلدان الفئة الثالثة دينار
سفير	٣٧٥	٣٥٠	٣٢٥
قائم بأعمـال وقنصل عام	٢٧٥	٢٥٠	٢٢٥
وزير مفوض ومستشـار	٢٥٠	٢٢٥	٢٠٠
سكرتير اول وسكرتير ثاني	٢٢٥	٢٠٠	١٧٥
سكرتير ثالث وملحـق	٢٠٠	١٧٥	١٥٠

٢ ــ ان المادة/١٩ من هذا النظام تنص على ما يلي : (يجوز السماح للسفير بالقدوم الى المملكة مرة كل ثلاث سنوات لمدة شهر يتقاضى خلاله كامل راتبـه وعلاواته وتتحمل الوزارة اجور سفره وسفر عائلتـه على ان يقضي السفير هذه الفترة داخل المملكة ولا تتأثر بها حقوقه في الاجازة العادية .

٣ ــ ان المادة/ ٢٤ منه تنص على ما يلي (في حالة استدعاء السفير او اي مـن موظفي السلك الدبلوماسي لأي سبب غير النقل او الاستشارة تصرف له نفقات نقله ونقل عائلته وكامل راتبه وعلاواته التي كان يتقاضاهـا في ذلك البلد عن الشهرين الاولين ويصرف له نصف علاواته عن الشهر الثالث وربعها عن الرابع وتقطع بعد ذلك) .

ويستفاد من هذه النصوص ان واضع النظام قد رتب العلاوة المنصوص عليها في الفقرة (ب) مـن المادة/٣٣ المشار اليها لموظف السلك الدبلوماسي الاصيل نفسه وانه اوجب صرف هذه العلاوة له في حالة غيابه كما هو واضح من نص هذه الفقرة والمادتين ١٩ و ٢٤ المشار اليهما آنفا ، ولم يرد في النظام اي نص يجيز صرف علاوة رئيس البعثـة او اي جزء منها للقائم بالاعمال او اي موظف من موظفي السلك الدبلوماسي اذا تولى اعمال الرئيس في حالة غيابـه بعكس ما كان مقررا في النظـام السابق رقم ٣٣ لسنة ١٩٧١ حيث نصت المادة/ ٢٢ منـه على وجوب صرف ربع العلاوات التي يتقاضاها السفير للقائم بالاعمال اذا تولى اعمال السفير مؤقتا في حال غيابه . (انظر قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم ٣١ لسنة ٧٣ تاريخ ٢٩/١١/١٩٧٣ المنشور في العدد/٢٤٦٧ من الجريدة الرسمية الذي فسر فيه حكم المادة/٢٢ المشار اليها) .

وحيث ان خلو النظام الحالي من اي نص مماثل لنص المادة /٢٢ من النظام السابق هو دليل على ان نية المشرع اتجهت الى عدم جواز صرف علاوة رئيس البعثة الدبلوماسية للقائم بالاعمال او اي موظف دبلوماسي اذا تولى اعمال رئيس البعثة مؤقتا في حالة غيابه .

وحيث ان الحق المالي لا يمنع الا بالنص .

فان ما يترتب على ذلك ان القائم بالاعمال او الموظف الدبلوماسي الذي يتولى اعمال رئيس البعثة مؤقتا في حال غيابه لا يستحق علاوة رئيس البعثة الاصيل . وقد تقرر مثل هذا المبدأ في قرار الديوان الذي كان اصداره بتاريـخ ٢٦/١١/٩٧٢ رقم ٢٢ لسنة ٧٢ المنشور في العدد/٢٣٩٧ من الجريدة الرسمية حيث ورد فيـه عدم جواز صرف العلاوة المقررة للموظف الاصيل الى الموظف الذي ناب عنه مؤقتا في حال غيابه اذا لم يرد نص على خلاف ذلك .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ/١٧/٢/١٩٧٥ :

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز	عضو محكمـة التمـييز	عضو عضو محكمة التمييز	عضو المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو مندوب وزارة الخـارجيـة المدير المـالي
موسى الساكت	فواز الروسان	سعيد الدره	شكري المهتدي	احمد الساحوري